

## ملتقى الأبحر

@ 234 @ \$ 2 ( فصل ) 2 \$ .

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ، ولا يستخلف قاضٍ إلا<sup>٣</sup> أن<sup>٥</sup> يفوض إليه ذلك